والوسطى ففي ثلاث لان الاشارة بالاصابع يفيد العلم بالعدد
في مجرى العادة اذا اقترنت بالعدد المبهم قال عليه السلام
الشهر هكذا وهكذا وهكذا الحديث وان اشار بواحدة
فهي واحدة وان اشار بثنتين فهي ثنتان قلنا والاشارة
يقع بالمنشورة منها فلو نوى الاشارة بالمضمومتين يصدق
ديانة لا قضاء وكذا اذا نوى الاشارة بالكف حتى
يقع في الاولى ثنتان ديانة وفي الثانية واحدة لانه يحتمله لكنه
خلاف الظاهر ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لانه لم يقترن بالعدد
المبهم فبقي الاعتبار بقوله انت طالق واذا وصف الطلاق
بضرب من الشدة والزيادة كان بائنا مثل ان يقول
انت طالق بائن او البتة وقال الشافعي رح يقع رجعيا
اذا كان بعد الدخول لان الطلاق شرع معقبا للرجعة وكان
وصفه بالبينونة خلاف المشروع فيلغو كما اذا قال انت طالق
على ان لا رجعة عليك ولنا انه وصفه بما يحتمله الا يرى ان
البينونة قبل الدخول او بعد العدة يحصل به فيكون هذا الوصف

لتعيين

لتعيين احد المحتملين ومسئلة الرجعة ممنوعة فيقع واحدة
بائنة اذا لم يكن له نية او نوى الثنتين اما اذا نوى الثلاث
فثلاث لما مر من قبل ولو عنى بقوله انت طالق واحدة
وبقوله بائن او البتة اخرى يقع تطليقتان بائنتان
لان هذا الوصف يصلح للابتداء الايقاع وكذا اذا قال
انت طالق افحش الطلاق لانه انما يوصف بهذا الوصف
باعتبار اثره وهو البينونة في الحال فصار كقوله بائن لا رع
وكذا اذا قال اخبث الطلاق او اسوءه لما ذكرنا وكذا
اذا قال طلاق الشيطان او طلاق البدعة لان الرجعي
هو السنة فيكون البدعة وطلاق الشيطان بائنا وعن
ابي يوسف رح في قوله انت طالق للبدعة انه لا يكون بائنا
الا بالنية لان البدعة قد يكون من حيث الايقاع في حالة الحيض
فلا بد من النية وعن محمد رح انه اذا قال انت طالق للبدعة
او طلاق الشيطان يكون رجعيا لان هذا الوصف قد يتحقق
بالطلاق في حالة الحيض فلا تثبت البينونة بالشك وكذا اذا قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)